قرار رقم (16) لسنة 2024

بشـــــــــأن

تعديل ترقيم بعض أحكام مواد الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (4) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/02/14.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تعديل ترقيم بعض مواد الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2024/02/18

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

مرفق (1)

م	المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة التعديل المطلوب
1	البند الرابع من المادة (2- 3)	يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي: 1... 2... 3... 4. تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بقبول العميل والتعامل معه ...، على النحو المبين في المواد من (3- 1) إلى (3- 19) من الفصل الثالث،	يتعين على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي: 1... 2... 3... 4. تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بقبول العميل والتعامل معه ...، على النحو المبين في المواد من (3- 1) إلى (3- 18) من الفصل الثالث، ....
2	المادة (3- 1)	لأغراض تطبيق أحكام هذا الكتاب، يجب على الشخص المرخص له قبل قبول التعامل مع أي عميل، إعداد نموذج "معرفة العميل" متضمناً كحد أدنى المعلومات المطلوبة بموجب المواد (3- 5) و(3- 6) و(3- 8) و(3- 12) و(3- 13) من هذا الفصل.	لأغراض تطبيق أحكام هذا الكتاب، يجب على الشخص المرخص له قبل قبول التعامل مع أي عميل، إعداد نموذج "معرفة العميل" متضمناً كحد أدنى المعلومات المطلوبة بموجب المواد (3- 4) و(3- 5) و (3- 7) و(3- 11) و(3- 12) من هذا الفصل.
3	البند الأول من المادة (3- 5)	على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية: 1. تحديد هوية العميل والتحقق منها، باستخدام المستندات الأصلية بموجب المادة (3- 8) من هذا الفصل، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب.	على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية: 1. تحديد هوية العميل والتحقق منها، باستخدام المستندات الأصلية بموجب المادة (3- 7) من هذا الفصل، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب.

م	المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة التعديل المطلوب
		...	...
4	المادة (3- 6- 1)	استثناءً من حكم المادة (3- 6) من هذا الفصل	استثناءً من حكم المادة (3- 5) من هذا الفصل ....
5	المادة (3- 6- 2)	يلتزم الشخص المرخص له الذي يسري عليه الاعفاء المنصوص في المادة (3 - 7 -1) من هذا الكتاب	يلتزم الشخص المرخص له الذي يسري عليه الاعفاء المنصوص في المادة (3- 6- 1) من هذا الكتاب ....
6	المادة (3-6-3)	تسري أحكام المادتين (3-7-1) و(3-7-2)	تسري أحكام المادتين (3-6-1) و(3-6-2) ....
7	المادة (3- 8)	يجوز للشخص المرخص له ... بشكل صحيح. هذا ويتعين يتعين على الشخص المرخص له	يجوز للشخص المرخص له ... بشكل صحيح. هذا ويتعين يتعين على الشخص المرخص له ....
8	المادة (3- 17)	مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في المادة (3- 16) من هذا الفصل يعد	مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في المادة (3- 15) من هذا الفصل يعد ....
9	المادة (3- 21)	في حال ما تبين للشخص المرخص له أن العميل أو المستفيد الفعلي يعد شخصاً معرضاً سياسياً (محلي)، أو شخص يشغل أحد الوظائف في مؤسسة دولية، يجب تطبيق الإجراءات الإضافية المذكورة في المادة (3- 21) من هذا الفصل....	في حال ما تبين للشخص المرخص له أن العميل أو المستفيد الفعلي يعد شخصاً معرضاً سياسياً (محلي)، أو شخص يشغل أحد الوظائف في مؤسسة دولية، يجب تطبيق الإجراءات الإضافية المذكورة في المادة (3- 20) من هذا الفصل....
10	المادة (3- 25)	... فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الفعليين الذين يستثمرون من خلال هذا الشخص المرخص له الآخر، على أن يستوفي الشخص المرخص له الآخر الشروط الواردة في المادة (3- 7) من هذا الفصل.	... فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الفعليين الذين يستثمرون من خلال هذا الشخص المرخص له الآخر، على أن يستوفي الشخص المرخص له الآخر الشروط الواردة في المادة (3- 6) من هذا الفصل.

م	المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة التعديل المطلوب
11	المادة (3- 27)	يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات البنود (1، 2، 3) من إجراءات العناية الواجبة للعميل الموضحة في المادة (3- 6) من هذا الفصل للعملاء الذين لهم مقر داخل دولة الكويت، شرط انطباق المعايير الموضح في هذا الفصل، وفي كل الأحوال تظل مسئولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس على الطرف الثالث، مع تطبيق ما ورد في المادة (3- 9) من هذا الفصل.	يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات البنود (1، 2، 3) من إجراءات العناية الواجبة للعميل الموضحة في المادة (3-5) من هذا الفصل للعملاء الذين لهم مقر داخل دولة الكويت، شرط انطباق المعايير الموضح في هذا الفصل، وفي كل الأحوال تظل مسئولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس على الطرف الثالث، مع تطبيق ما ورد في المادة (3- 8) من هذا الفصل.
12	المادة (3- 32)	يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة سنوية لضمان التزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة في المواد من (3- 27) إلى (3- 32) في هذا الفصل....	يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة سنوية لضمان التزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة في المواد من (3- 26) إلى (3- 31) في هذا الفصل....
13	المادة (3- 38)	... وإذا أخطرت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له اعتبار جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدولة من فئة المخاطر العالية التي تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (3- 19) من هذا الفصل.	... وإذا أخطرت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له اعتبار جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدولة من فئة المخاطر العالية التي تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (3- 18) من هذا الفصل.